(131 باب الكلام الذي ينعقد به النكاح قال الشافعي C قال ا تبارك وتعالى لنبيه A { فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها } وقال تعالى { وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين } مع آيات سواهما ذكرها قال الشافعي C سمى ا النكاح اسمين النكاح والتزويج وأبان أن الهبة لرسول ا A دون المؤمنين)